

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/31
27 March 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والستون
البند ٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك مسألة حقوق الإنسان في قبرص

مذكرة مقدمة من الأمين العام

قررت لجنة حقوق الإنسان، دون تصويت، في مقررها ١٠٣/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أن تبقي على جدول أعمالها البند الفرعي (أ) المعنون "مسألة حقوق الإنسان في قبرص" والمدرج في إطار البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم"، وأن توليه الأولوية الواجبة في دورتها الثانية والستين، على أن يكون مفهوماً أن تظل الإجراءات التي تقتضيها القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة في هذا الشأن نافذة، بما فيها الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يقدم إلى اللجنة تقريراً عن تنفيذها.

ويحال التقرير المرفق، الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى اللجنة عملاً بهذا المقرر. وهو يشمل الفترة الممتدة حتى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ويقدم عرضاً عاماً لقضايا حقوق الإنسان في قبرص بناء على ما هو متوافر من المعلومات.

المرفق

تقرير عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص مقدم عملاً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/٢٠٠٥

أولاً - عرض عام

١- في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ كانت قبرص لا تزال مقسمة بمنطقة عازلة تشرف عليها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وقد مُدِّدَت ولاية هذه القوة التي أنشئت في عام ١٩٦٤ بقرارات متتالية من مجلس الأمن. وفي القرار ١٦٤٢ (٢٠٠٥)، قرر مجلس الأمن تمديد الولاية فترة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

ثانياً - شواغل حقوق الإنسان

٢- تترتب على استمرار تقسيم قبرص آثار على التمتع بعدد من حقوق الإنسان في الجزيرة بأسرها، ومن هذه الحقوق حرية التنقل، وحقوق الملكية، وحرية الدين، والحق في التعليم، وقضايا حقوق الإنسان المتعلقة بمسألة المفقودين.

٣- ومنذ تخفيف السلطات القبرصية التركية القيود عن حرية التنقل في عام ٢٠٠٣، سُجِّلَت أكثر من تسعة ملايين حالة عبور بين شمال الجزيرة وجنوبها. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥، فُتِحَ معبر إضافي (أستروميريتيس/بستنجي). بموجب ترتيبات مؤقتة اتفق عليها الجانبان القبرصي اليوناني والقبرصي التركي. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥ أيضاً، عدَّلَ الاتحاد الأوروبي اللائحة الخاصة بالخط الأخضر وضمَّنها إمكانية فتح ثلاثة معابر إضافية في الجزء الغربي من الجزيرة. وأُرجئ فتح معبر في شارع ليدرا في الحي القديم من نيقوسيا بسبب خلافات ثارت على أنشطة البناء المتصلة بإقامة هذا المعبر.

٤- وفيما يتعلق بحركة البضائع، عبر الخط الأخضر منذ فتح المعابر وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ ما قيمته نحو مليون جنيه قبرصي (نحو مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة) من البضائع من شمال الجزيرة إلى جنوبها، وما قيمته ١٢٧ ٠٠٠ جنيه قبرصي (نحو ٢٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) من البضائع من جنوب الجزيرة إلى شمالها. إلا أن العوائق التقنية والسياسية حدت من التجارة عبر المنطقة العازلة.

٥- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥، قرر المجلس الأوروبي رفع سقف عدد السلع الشخصية التي يمكن نقلها عبر الخط الأخضر وتوسيع قائمة البنود الشخصية والمواد الغذائية الزراعية. ورد الجانب القبرصي التركي باتخاذ تدابير مماثلة تتعلق بالسلع الشخصية.

٦- وعلى الرغم من التطورات الإيجابية عموماً، يجدر بالذكر أن حرية التنقل لا تزال محدودة، لأسباب ليس أقلها إجراءات التدقيق في الهوية عند المعابر. ولا تزال القيود على حرية التنقل تفرض بوجه خاص في المناطق العسكرية الواقعة في الشطر الشمالي من الجزيرة. ولا يزال التنقل إلى عدد من القرى الموجودة في هذه المناطق، بما فيها قرينا آيا مارينا وآسوماتوس المارونيتان، محدوداً للغاية. وتنطبق القيود المفروضة على زوار هذه القرى أيضاً.

على أقارب سكانها. وفي حالة قرية آيا مارينا، لم يستطع سكان القرية الأصليون زيارتها حتى الآن على الرغم من التخفيف العام في القيود مؤخرًا.

٧- وفيما يتعلق بمنطقة فاروشا، استمرت الأمم المتحدة في تحميل الحكومة التركية المسؤولية عن الإبقاء على الوضع القائم. ورداً على التقارير التي تشير إلى استخدام منطقة شاطئية في فاروشا استخداماً غير ملائم لأغراض السياحة، أكدت القوات التركية أن عدد الزوار المأذون لهم قد زاد إلا أنه لم يحدث أي تغيير في الوضع القائم. ولم تتمكن قوة حفظ السلام من التحقق من الوضع بسبب القيود المفروضة عليها في تلك المنطقة.

٨- وعلى الرغم من أن الأفراد من كلا الجانبين يمكنهم الالتقاء بحرية منذ فتح المعابر، لا يزال إشراف الأمم المتحدة مهماً لعقد اللقاءات الإنسانية وغيرها من اللقاءات الحساسة، بما فيها لقاءات الأحزاب السياسية من شمال الجزيرة وجنوبها. وفي الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ ونهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، سّرت قوة حفظ السلام تنظيم ١٠٩ أنشطة مشتركة بين الطائفتين، منها أنشطة نظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وهي أنشطة جمعت نحو ٥٠٠ ٤ من القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك.

٩- وأثار فتح المعابر أيضاً مشاكل جديدة أبرزها ارتفاع عدد الجرائم عبر خط وقف إطلاق النار، مثل التهريب والاتجار بالمخدرات والمهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر. إلا أن زيادة التفاعل بين ممثلي المجتمع المدني من كلا الجانبين أفضى إلى التعاون في المسائل التي تخطى باهتمام مشترك، مثل الاتجار بالبشر وحقوق المرأة.

١٠- ولا تزال مسألة الملكية مسألة بالغة الحساسية في كلا الجانبين، وهي تتسم بتزايد عدد المنازعات. وأمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ بفرنسا مئات الدعاوى التي أقامها قبارصة يونانيون على تركيا لفقدانهم حقوق الملكية في الشمال. وفي الوقت نفسه، رفع عدد من القبارصة الأتراك دعاوى في مسألة الملكية أمام محاكم في الجنوب. وترد في الفقرتين ١٢ و ١٣ أدناه بعض الأمثلة على ذلك.

١١- وفي الشطر الشمالي من الجزيرة، لا يزال القبارصة اليونانيون يُمنعون من توريث أملاكهم إذا كان وراثتهم لا يقيمون في الشمال، بينما أصبح يجوز للموارنة الآن توريث أملاكهم لورثة مقيمين في الجنوب.

١٢- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أمرت المحكمة العليا في جمهورية قبرص بإعادة أملاك قبارصة أترك في إيسكوبي كانت قد مُنحت لامرأتين من القبارصة اليونانيات الذين لجأوا بعد التدخل التركي في عام ١٩٧٤. ومن المتوقع النظر في الاستئنافين اللذين قدمتهما الحكومة واللاجئتان القبرصيتان اليونانيتان اللتان تشغلان الأملاك في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦^(١). ومن الأمثلة الأخرى قضية كزينيدس - آرسنيس ضد تركيا المتعلقة بالحق في التمتع السلمي في الملكية والسكن. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن على تركيا أن توفر في غضون ثلاثة أشهر سبيل انتصاف يكفل جبر حقوق المدعية جبراً فعلياً وحقيقياً، كما عليها أن توفر سبيل انتصاف فيما يخص سائر المطالبات الماثلة المعروضة على المحكمة. وفي الوقت نفسه، أرجأت المحكمة النظر في جميع المطالبات الماثلة، بما فيها قضية لوزيدو ضد تركيا. ورأت المحكمة، بوجه خاص، أنها لا تستطيع أن تتجاهل دعاوى الملكية التي يُقارب عددها ٤٠٠ ١ دعاوى والتي أقامها أمامها بصفة رئيسية قبارصة يونانيون ضد تركيا.

١٣- وقد أثار انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي سلسلة جديدة من قضايا الملكية المتصلة بوجه خاص بصفقات متعلقة بممتلكات القبارصة اليونانيين في الشطر الشمالي من الجزيرة. وفي عام ٢٠٠٥، قدم قبارصة يونانيون إلى المحاكم في الجنوب طلبات لاستصدار مذكرات توقيف من الاتحاد الأوروبي ضد أفراد غير قبارصة يقومون بشراء أو بيع أملاك تعود لقبارصة يونانيين في الشمال. وفي قضية *آبوستوليدس ضد أورامز* التي لم يُبت فيها بعد، أمرت محكمة قبرصية في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ زوجين بريطانيين يُدعيان أورامز بهدم منزل بُني على أرض يملكها قبرصي يوناني في الشمال وإعادة قطعة الأرض إلى حامل سند الملكية الأصلي المهجر ودفع تعويض إليه. وفي وقت لاحق، سجل محامو مالك الأرض القبرصي اليوناني الأصلي الحكم لدى المحكمة العليا البريطانية بموجب القانون الأوروبي.

١٤- ودأبت اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص على العمل منذ إعادة تنشيطها في آب/أغسطس ٢٠٠٤. وكانت إحدى أولى الخطوات التي اتخذتها اللجنة بعد استئناف عملها إعادة تقييم أنشطتها على أساس اختصاصاتها التي وُضعت في نيسان/أبريل ١٩٨١ والاتفاق المبرم في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بين زعماء الطائفتين القبرصية اليونانية والقبرصية التركية. ويرد سرد مفصل لأنشطة اللجنة في تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2005/743 و Corr.1). ولاحظ التقرير، فيما لاحظته، أن اللجنة لم تتمكن من بدء عملها التحقيقي على الرغم من التطورات الإيجابية في تنفيذ اتفاق تموز/يوليه ١٩٩٧.

١٥- وكرر مجلس الأمن، في قراره ١٦٤٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دعوة الطرفين إلى تقييم المسألة الإنسانية المتعلقة بالمفقودين ومعالجتها بما تتطلبه من سرعة وجدية، ورحب في هذا الصدد باستئناف أنشطة اللجنة المعنية بالمفقودين. ومن المقرر تعيين عضو ثالث في اللجنة في مطلع عام ٢٠٠٦.

١٦- وأعادت لجنة وزراء المجلس الأوروبي التأكيد في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ على الحاجة الملحة لتحقيق نتائج ملموسة فيما يتعلق بالتحقيقات الفعالة في مصير المفقودين وكذلك فيما يتعلق بإنشاء وحدة معلومات خاصة للأسر ضمن مكتب العضو القبرصي التركي في اللجنة المعنية بالمفقودين. وذكّرت لجنة الوزراء بأن حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في أيار/مايو ٢٠٠١ في قضية قبرص ضد تركيا خلص إلى أن إجراءات اللجنة المعنية بالمفقودين مفيدة دون شك للأغراض الإنسانية التي أنشئت من أجلها إلا أنها غير كافية في حد ذاتها للوفاء بمعيار التحقيق الفعال الذي تشترطه المادة ٢ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولذلك دعت لجنة الوزراء تركيا إلى توخي التدابير اللازمة وزيادة مساهمتها في عمل اللجنة المعنية بالمفقودين ليتسنى في أقرب وقت ممكن إجراء التحقيق الفعال الذي يطلبه حكم المحكمة.

١٧- وفيما يتعلق بالحق في التعليم، أدخلت تحسينات على التعليم في مدارس الأطفال القبارصة اليونانيين الذين يعيشون في الشطر الشمالي من الجزيرة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وافق القبارصة الأتراك على السماح للمدرسة الثانوية القبرصية اليونانية في ريزو كرباسو في الشطر الشمالي بممارسة نشاطها في الصفوف الستة كلها.

١٨- وفيما يتعلق بتعليم الأطفال القبارصة الأتراك في الجنوب، تعهدت حكومة قبرص في آذار/مارس ٢٠٠٥ بإنشاء مدرسة ابتدائية تركية في ليماسول. وتواصل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام مناقشة طرائق تنفيذ هذا

الالتزام مع مختلف الإدارات المعنية. وفي غضون ذلك، أُتخذت تدابير خاصة للارتقاء بمستوى التعليم الابتدائي للطائفة القبرصية التركية بتعيين أربعة مدرسين قبارصة أترك لتعليم اللغة والثقافة التركية.

١٩- وفي قرية بيللا المختلطة الواقعة في المنطقة العازلة، نظّمت قوة حفظ السلام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ اللقاء الأول لمديري المدارس الابتدائية القبرصية اليونانية والقبرصية التركية من أجل مناقشة مجالات العمل المشترك. ومنذ ذلك الحين، عُقدت لقاءات أخرى واستمر بذل الجهود لردم الهوة بين الجانبين. واتفق المديرون في لقائهم الثالث على تنظيم مشروع مشترك للأطفال في آذار/مارس ٢٠٠٦.

٢٠- وفيما يتعلق بحرية التنقل والعبادة، أُتيح للقبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك في عام ٢٠٠٥ ارتياد أماكن العبادة والمشاركة في المناسبات الدينية. وقد يسّرت قوة حفظ السلام الاحتفال بعدد من المناسبات ذات الطابع الديني والتاريخي للقبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك في شطري الجزيرة. ففي ١٠ و ١١ حزيران/يونيه، مثلاً، استطاع نحو ١٠٠٠ من القبارصة اليونانيين الحج إلى كنيسة القديس برنابا بالقرب من فاماغوستا للمرة الأولى منذ ٣١ سنة. وفي ١ و ٢ أيلول/سبتمبر، زار نحو ٩٠٠ من القبارصة اليونانيين كنيسة القديس ماماس في مورفو. وبالإضافة إلى ذلك، تمكّن نحو ٣٠ من القبارصة الأتراك من زيارة كوكينا. إلا أن الطائفة المارونية مُنعت لأسباب أمنية من ارتياد أماكن العبادة في الشمال، مثل آيا مارينا، الواقعة ضمن منطقة عسكرية.

٢١- ولم يتسن بعد تطبيق ترتيب يسّرت التوصل إليه قوة حفظ السلام لتعيين قس ثان في منطقة كارباس بسبب الاختلاف على تسمية مرشح مناسب.

٢٢- ولا يزال القلق قائماً إزاء التقارير التي تشير إلى حوادث هدم أو إساءة استخدام لمواقع دينية في الشطر الشمالي من الجزيرة. وتحتفظ إدارة الآثار بقائمة بجميع الحوادث المبلغة. إلا أنه تعذّر حتى الآن إجراء تحقيق مستقل في هذه التقارير.

٢٣- وقررت لجنة وزراء المجلس الأوروبي، في قرارها الانتقالي 44(2005)ResDH المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وقف النظر في حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ في قضية قبرص ضد تركيا، بعد الكف عن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية. ونُقلت القضايا التي سُحبت من المحاكم العسكرية إلى محاكم مدنية.

٢٤- وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية، لا يزال الفارق في مستويات المعيشة قائماً بين شطري الجزيرة. واستمرت الهجرة إلى الخارج من الشطر الشمالي بسبب قلة الفرص الاقتصادية المتاحة بوجه عام.

٢٥- ومنذ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يسعى الاتحاد الأوروبي إلى فك العزلة عن الطائفة القبرصية التركية وتيسير توحيد قبرص عن طريق تشجيع التنمية الاقتصادية للطائفة القبرصية التركية. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، عرضت المفوضية الأوروبية على المجلس الأوروبي اقتراحين بشأن اتخاذ تدابير لتنظيم التجارة المباشرة مع الشطر الشمالي وتقديم المعونة المالية إليه. وفي نهاية عام ٢٠٠٥ لم يكن قد تقرر بعد تنفيذ هذين الاقتراحين، بما في ذلك التوصية بتقديم مساعدة للشمال قيمتها ٢٥٩ مليون يورو^(٢).

ثالثاً - خاتمة

٢٦- على نحو ما أُبلغ إلى الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان في العام الماضي، يُشكّل استمرار التقسيم الفعلي لجزيرة قبرص عقبة رئيسية أمام التمتع بحقوق الإنسان. ولذلك فإن حالة حقوق الإنسان في قبرص ستتحسن كثيراً إذا ما تم تحقيق تسوية شاملة للمشكلة القبرصية.

الحواشي

- (١) سُحب الاستئنافان في جلسة المحكمة العليا التي عُقدت في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وأُعيدت الأملاك إلى أصحابها الأصليين.
- (٢) سقط نصف المساعدة البالغة ٢٥٩ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، ورُصد اعتماد بباقي المبلغ في شباط/فبراير ٢٠٠٦.

- - - - -